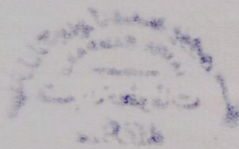


3 بی بی

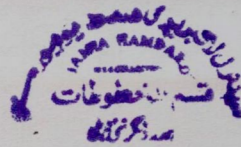
16/1/77



27

2777

المُبْدِع
ابن العام



رقم ٢٢٧٠

كتاب العدد الزوجي والفردي

قال الشيخ الامام العلامة شهاب الدين ابوالعباس
احمد بن محمد بن علي بن العماد الشهير بابن الهيثم رحمه
الله **اما بعد** حمد الله مبدع الكائنات علي انتسب نظام الصلاة
والسلام علي محمد خير الانام والحمد وصحبه ذوي المنزلة العلية
لزم العدد الزوجية والفردية **فالغرض** اختصار كتابي السرا
بالمعونة وبحمد تقييس اصوله المكنونة حسب التماس جمع من ال
صحاب لهم اعتناء بصناعة الحساب مع زيادات مهمة بعينها
ذو المهمة **وسميته المبدع** وادله المستعان وعليه
التكليات **باب** الحساب علم باصول يعرف
بها كميات مجهولة موزونة العدد وهو احدى مجتمعة
ومن خواصه قبول الزيادة لغير نهاية ومساواته نصف مجموع
حاشيته المتقابلتين فالواحد ليس بعدد وهو ما فاق
مت به الوحدة وقد يسمى عددا باعتبار ما والعدد زوج
ان هم نصفه والا ففردي الزوج زوج فرد ان نصفه فرد والا
فزوج زوج ان بلغ بالتقسيف الواحد والا فزوج زوج وفرد
الفرد ان افناه الواحد فقط ففرد اول او اكثر ففرد فرد والعدد
باعتبار اول ان لم يقفه الا الواحد مركب ان افناه غير **كامل**
ضرب عدد في عدد سطح ومسطح وبسط والعدد ان
ضلعا فان تساوا فكل جذره وهو مربع ومساو فان تفاهما فكله
بواحد فمربع او اكثر فمستطيل وضرب ثلثه اعداد محسوم
فان تساوت فمكعب وككعب او تساوي ضلعا من ضلعا ونحوه الثالث
عن كل قلبية او زاد فمحمودي وقد يسمى المكعب كعبا والكعب

ضلعا

109A

السبع
لادبن الحماض



قواعد الضرب ان نسبة الواحد لـ واحد المضروب بين كنسبة
 الاخر الي الحاصل وان الحاصل اذا قسم على احد طما خرج الاخر وان
 يصح الجواب معي باستفا في لفظا **ثم العود** ان كان من منزلة
 مفرد والا فمركب **الضرب ثلثة اقسام** مفرد في مفرد وطلو
 الاصل ومفرد في مركب ومركب في مركب ومن الاول ضرب الاحاد في
 الاحاد **وتنقسم** في خمسة واربعين حفظها منهم فالحارج
 من ضرب واحد في واحد وفي اثنين اثنين وكذا التسعة عشرة
 ومن ضرب اثنين في اثنين اربعة وفي ثلثة ثلثة وكذا ان
 يادة اثنين للتاسع فثمانية عشر ومن ضرب ثلثة في ثلثة
 تسعة وفي اربعة اثنا عشر او هكذا بزيادة ثلثة الي التاسع
 فستة وعشرون ومن اربعة في اربعة تسعة عشر ومن خمسة
 عشرون وكذا للتاسع فستة وثلثون ومن خمسة في خمسة
 خمسة وعشرون وفي ستة ثلثون وكذا للتاسع فخمسة واربعون
 ومن ستة في ستة ستة وثلثون وفي سبعة اثنان واربعون
 وكذا للتاسع فاربعة وخمسون ومن سبعة في سبعة تسعة
 واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلثة
 وستون ومن ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة
 اثنان وسبعون ومن تسعة في ثلثها احد وثمانون **ومن**
ضرب الواحد في غير نفسه لك الغير ومن ضرب لـ واحد
 في غير طها جنس المضروب فيه • وضرب غير بضرب علمه
 عقود احد طها في عدة عقود اخر وجعل جنس الخارج
 ما اسه مجموع اسى المتضروبين الا واحد او ما بعد ترتيبه
 عن ترتيبه احد المضروبين كبعد ترتيبه الاخر عن الاحاد **والا**

خض